

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - نصّ القاعدة: وجوب تعظيم شعائر الله ([38]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «حرمة الإهانة بالشعائر ورجحان تعظيمها» ([39]). توضيح القاعدة: قال النراقي في عوائده: ان شعائر الله: هي «علامات طاعة الله وأعلام دينه» ([40]). فيدخل فيها كل طاعة وكل علامات دين الله المحترمة التي تنسب إليه والتي لا يجوز انتهاكها، كالقرآن والنبى (صلى الله عليه وآله) وسنته والكعبة والحج والصلاة والصيام والمساجد والمشاهد المشرفة وأمثالها التي تكون رموزاً للدين، فيجب على المسلمين حفظها وتعظيمها. وقد ذكر صاحب الجواهر: في الشرط الثالث من شرائط التملك بالإحياء: ان لا يسمّيه الشرع مشعراً للعبادة فقال: «كعرفة ومنى والمشعر وغيرها من الأماكن المشرفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعبادة، وشرّفها (كما شرّف بعض الأزمنة الخاصة)... ومنها ما جعله الله مسجداً، كمسجد الحرام